

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بين سجدتين وتشهد مطلقا لكنه يستحب له قبض خنصر وبنصر اليمنى وتحليق إبهامها مع الوسطى وإشارة بسبابة عند ذكر الله وإشارة بوجه لقبله في ابتداء سلام والتفات يمينا فشمالا فيه أي في السلام وتفضيل شمال على يمين في التفات ونية الخروج من الصلاة بالسلام وتقدم دليل كل من ذلك في موضعه وسن خشوع لقوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون وهو أي الخشوع حضور القلب وسكون الجوارح وفي الإقناع هو معنى يقوم في النفس يظهر منه سكون الأطراف وقال الجوهرى الخشوع الخضوع والإخبات الخشوع قال البيضاوي الذين هم في صلاتهم خاشعون أي خائفون من الله متذللون له ملزمون بأبصارهم مساجدهم باب سجود السهو قال الحجاوي في حاشيته سها عن الشيء سهوا ذهل وغفل قلبه عنه حتى زال عنه فلم يتذكره وفرقوا بين الساهي والناسي أن الناسي إذا ذكرته تذكر بخلاف الساهي انتهى وفي النهاية السهو في الشيء تركه من غير علم والسهو عن الشيء تركه مع العلم به انتهى وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم غير ما مرة والسهو عن الصلاة الذي ذم فاعله كما أشار إليه بعضهم ولا مرية في مشروعية سجود السهو قال الإمام أحمد نحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد